

يعم على  
مجلس مدينة حمص - مديرية الخدمات الفنية بحمص  
كافة الوحدات الإدارية

تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية القاضية بإزالة الابنية المخالفة ومخالفات البناء المرتكبة مهما كان نوعها بالهدم .

وعملأ بتعامينا السابقة ذات الأرقام :

( ٣٠٤٠/ص/١١ ) تاريخ ٢٠١٤/٩/١١

( ١٠٥٧/خ/٥ ) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩

( ٢١٢/خ/٥ ) تاريخ ٢٠١٥/٣/١

المتضمنة التشدد بتتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية القاضية بقمع وإزالة المخالفات المرتكبة بمراحلها الأولى .

وبمناسبة (( عيد الميلاد المجيد وعطلة رأس السنة )) وللحيلولة دون ارتكاب مخالفات الابنية وغيرها خلال هذه الفترة يطلب إليكم العمل على :

١. تكليف ورشات هدم مكتففة مناوبة خلال هذه الفترة .

٢. تكليف عناصر مراقبة على مدار الساعة لمراقبة مخالفات البناء والابلاغ عنها بشكل فوري

٣. تكليف عناصر مناوبة في المجايل البيئية وعلى الحواجز لمراقبة حركة الآليات مواد البناء واتخاذ الاجراءات القانونية وحجز الآليات في حال عدم حصولها على رخصة او موافقة خطية من الوحدة الادارية .

٤. اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق مرتكبي المخالفات وتوقيفهم عملأ بأحكام المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتحريك الدعوى بحقهم .

٥. تتحمل الوحدات الادارية والعناصر المسؤولة عن مراقبة مخالفات البناء وورشات الهدم كامل المسؤولية عن اي تقصير في ازالة المخالفات ضمن نطاق عملها وتتخذ الاجراءات القانونية بحقهم عملأ بأحكام المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية .

٦. اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على السلامة العامة وعدم تراكم مخالفات المنازل والاواسخ ضمن الطرق والساحات العامة

لإطلاع والتقييد اصولاً

محافظ حمص

طلال البراري

صورة إلى :

- السيد وزير الادارة المحلية : يرجى الاطلاع

- السيد رئيس مجلس المحافظة - السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي - السادة أعضاء المكتب التنفيذي